

الوسيط في المذهب

أكسابه وكما لو اشترك رجلان في اللقطة .

وإن كان بينهما مهأأة وقلنا إن الكسب النادر لا يدخل في المهأأة فمشارك .

وإن قلنا يدخل فهو لمن وقع في نوبته ويرعى قيمة فيه يوم الالتقاط أو مضي مدة التعريف فيه احتمال .

أما الصبي ففي التقاطه قولان كما في العبد .

وقطع العراقيون بأنه أهل الالتقاط وطردوا ذلك في المجنون وكل محجور عليه لأنه أهل الاكتساب .

فإن قلنا إنه أهله انتزعه الولي من يده ثم يملك له بعد مضي المدة .

وإن قلنا ليس أهلاً فهو في يده في غير حق فلينتزع من يده .

فإن أتلفه الصبي ضمنه وإن تلف بآفة سماوية فيلزمه الضمان أيضاً .

وإن قلنا إنه أهله وتلف بآفة سماوية في يده فوجهان لأنه ليس أهلاً للأمانة